كالفار من الزحف وبه يعلم وهم ابن رشد المالكي في دعواه الاجماع على عدم التحريم
وضعف قول كثيرين ان النهي للتنزيه وقيل وهو المشهور من مذهب مالك و
توهيمنا القول باستحباب الخروج عنه قال التاج السبكي واتفقوا على جواز الخروج لشغل
عرض غير الفرار قال وليس محل النزاع فيمن خرج فارا من قضاء الله تعالى فذلك لا
سبيل الى القول بحله بل النزاع الظاهر ان محل النزاع فيما اذا خرج للتداوي انتهى
واعترض بان الخروج للتداوي غير محرم في مذهبنا فالعبارة الصحيحة ان يقال محل
النزاع اذا خرج فارا من المرض الواقع مع اعتقاده انه قدره الله عليه لا اصابه وان
فراره لا ينجيه لكن يؤمل النجاة به وخرج بقولهم مع اعتقاده الخ من خرج فارا من
قضاء الله تعالى معتقدا ان ذلك ينجيه فلا توقف في تحريمه بل ربما يكفر به ولو قصد
الخروج لحاجة والفرار فالذي يظهر انه يأثم بقدر قصده لان الفرار محرم وقصد
المحرم حرام سواء انفرد او شاركه قصد شيء اخر جائز وبه يعلم ان الارض التي و
قع بها الطاعون لو كانت و والتي يريد التوجه اليها صحيحة فتوجه اليها بهذا ١٧ الطاعون م
القصد حرم عليه لان هذا من صور الفرار لغير حاجة كما اقتضاه اصحابنا ثم المراد
بكونه في ارض الطاعون انه يحرم عليه الخروج منها والذي يظهر في ذلك انه ان وقع
باقليم حرم عليه الخروج من ذلك الاقليم لا من بعض قراه الى بعض لانها كلها بالنسبة
الى عموم الطاعون بمنزلة الموضع الواحد وان اختص ببلد او بلاد
من اقليم حرم الخروج مما اختص به الى غيره لا من بعض ما اختص به الى بعض واذا كان في
بلد مثلا

في بلد مثلا فهل الفرار منها بالخروج الى خارج عمرانها او سورها او الى خارج مزارعها
لم ار في ذلك كلاما لمن قبله شيئا والذي يظهر انه يتبع في ذلك عرف اهلها فكل محل عدوا
الخروج اليه فرارا حرم الخروج اليه والا فلا وحكم دخول محل الطاعون كالخروج منه فيما
تقدم من التحريم وغيره وقد صرح بذلك النووي في شرح مسلم فقال وفي هذه الاحاديث منع
القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارا من ذلك اما الخروج لعارض فلا بأس به هذا
مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي وهو قول الاكثرين ومنهم من جوز ذلك والصحيح ما
قدمنا من النهي عن القدوم عليه والفرار منه انتهى قيل والنهي عن الخروج تعبدي لان الفرار
من المهالك مأمور به وعلله اخرون بانه اذا وقع بمحل عم جميع من فيه فلا يفيده الخروج
شيئا فكان عبثا وبانه لو تمكن الناس منه بقي من وقع به عاجزا عن الخروج فلا يبقى
للمريض متعهد ولا للموتى مجهز وايضا ففي خروج الاقوياء كسر لقلوب الضعفاء
وقال ابن عبد البر النهي عن الخروج للايمان بالقدر وعن القدوم لدفع ملامة النفس
قال غيره ولان الله تعالى امر ان لا نتعرض للتحتف وان كان لا نجاة من قدر الله فهو من
الصيانة عن الشرك لئلا يقول القائل لولا دخلته لم امرض ولو لم يدخل فلان لم
يمت وقال ابن دقيق العيد الذي يترجح عندي في الجمع بين النهي عن الفرار والنهي عن
القدوم ان علة القدوم التعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه
نوع دعوى المقام الصبر والتوكل فمنع لاغترار النفس ودعواها ما لا يثبت
عليه عند التحقيق واما الفرار فقد يكون داخلا في التوغل في الاسباب متصورا بصورة من يحاول

Copyright © King Saud University